

مفهوم الضرر بين الشرع والطب

بحث مقدم من :

د. رقية بنت نصر الله محمد نياز
أستاذ الدعوة والاحتساب المشارك
كلية التربية بجامعة البنات - الرياض

إلى

اللجنة المنظمة لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية
الذي تنظمه الشؤون الصحية بمنطقة الرياض - إدارة التوعية الدينية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة: بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره.

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْوَرِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،
مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلَلٌ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ﷺ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ اهْتَمَ اهْتِمَاماً بِالْغَاءِ بِمَفْهُومِ (الضَّرِّ)، وَذَلِكَ لِمَا رَاعَى فِي تَشْرِيعِ الْأَحْکَامِ
(دَرْءِ الْمُفَاسِدِ)، وَهِيَ الْأَضْرَارُ الْلَّاحِقَةُ بِالْفَرْدِ وَالْمَجَمِعِ فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْوَالِ حَيَاتِهِ وَمَعَادِهِ،
وَقَدْ عَبَرَ عَنْ هَذَا شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ بِقُولِهِ: "إِنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ جَاءَتْ
بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمُفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا".^(١)

وَيُؤْكِدُ هَذَا الْعَالَمَةُ ابْنُ حِزْبِ الْهَبَّيْثَيِّ بِقُولِهِ: "إِنَّ الْمَصَالِحَ تَرَاعَى إِثْبَاتَهَا، وَالْمُفَاسِدَ تَرَاعَى نَفِيَّاً
، لِأَنَّ الْضَّرِّ هُوَ الْمُفْسِدَةُ، فَإِذَا نَفَاهَا الشَّرِيعَةُ لَزِمَّ إِثْبَاتِ النَّفْعِ الَّذِي هُوَ الْمُصَلَّهُ لِأَنَّهُمَا نَقِيضَانِ
لَا وَاسْطَهُ بَيْنَهُمَا".^(٢)

وَمَا يُحْسَبُ لِمَفْهُومِ (الضَّرِّ) فِي دِيَنِنَا الْإِسْلَامِيِّ أَنَّهُ وَسَعَ نَطَاقَ مِبْدَأِ السَّهْوَلَهُ وَالْتَّيسِيرِ عَلَى
الْمَكْلُوفِينَ، بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ فَقِيهِيَّةِ كُلِّيَّةٍ وَفَرْعَيِّهِ، تَمْخَضَتْ عَنْهَا أَحْكَامٌ تَنْصُّ عَلَى
وَجُوبِ إِزَالَةِ الْضَّرِّ عَنِ الْمَكْلُوفِينَ، لِتَنْدَفعُ الْمَشَقَّةُ وَالْحَرَجُ وَيَحْلُّ مَحْلُهَا الرَّحْصَةُ وَرَفْعُ الْحَرَجِ.

وَقَدْ أَشَادَ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ وَدُورِهَا الْفَاعِلِ فِي مُوَاجَهَةِ مُعْضُلَاتِ الْعَصْرِ وَمَا يَجِدُ
مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَحْدَثَةِ،^(٣) فَعَلَى سَبِيلِ الْمُثَالِ يَقُولُ الْإِمامُ شَهَابُ الدِّينِ الْقَرَافِيُّ مُشِيداً بِشَأنِ
الْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ:

إِنَّ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ مُهِمَّةٌ فِي الْفَقِيهِ، عَظِيمَةُ النَّفْعِ، وَبِقَدْرِ الْإِحْاطَةِ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُ الْفَقِيهِ وَيُشَرِّفُ،
وَتَتَضَعَّ لَهُ مَنَاهِجُ الْفَتْوَىِ، وَمَنْ جَعَلَ يَخْرُجُ الْفَرَوْعَونَ بِالْمَنَاسِبَاتِ الْجَزِئِيَّةِ دُونَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ فَإِنَّهَا
لَا تَتَنَاهِي... وَمَنْ ضَبَطَ الْفَقِيهَ بِقَوَاعِدِهِ أَسْتَغْنَى عَنْ حَفْظِ الْجَزِئِيَّاتِ لَا نَدْرَاجَهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ،
وَتَنَاسُبُ عَنْهُ مَا تَضَارَبُ عَنْدَ غَيْرِهِ.^(٤)

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٢٦٥/١) (٢٦٥/٣٠)، (١٩٣)، (١٣٦/٣٠)، (٢٣٤).

(٢) فتح المبين لشرح الأربعين للعلامة ابن حجر الهيثمي (ص ٢٣٧ ، ٢٣٨).

(٣) للاستزادة انظر: القواعد الفقهية / علي أحمد الندوي (ص ٢٩٠) وقاعدة لا ضرر ولا ضرار / الشيخ محمد السويم (ص ٢٢-٢١).

(٤) انظر: الفروق (٢/١) / للقرافي

أما العالمة السيوطي فيقول: " اعلم أن فن الأشباء والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، وما خذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاد والتخرير لمعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والواقع التي لا تتنقضى على مر^(١) الزمان".

ويُعَدُ ابن نجيم هذه القواعد هي أصول الفقه ومسائله فيقول: " وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهد ولو في الفتوى"^(٢).

أما الحافظ ابن رجب فيقول: " فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتحلله من مأخذ الفقه على ما كان عنه تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقييد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد"^(٣).

هذا فيما يخص القواعد الفقهية بشكل عام، ولو تتبعنا القواعد الفقهية الناتجة من مفهوم (الضرر) لوجدنا أن مظاهر رفع الحرج جلية واضحة فيها، ولقد عَدَ العلماء أن قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) المتولدة عن مفهوم الضرر من أهم القواعد وأجلها شأنًا في الفقه الإسلامي، ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية، بل عدوا هذه القاعدة من أركان الشريعة بشهادة نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وفيها من الفقه ما لا حصر له، ولعلها تتضمن نصف الفقه الإسلامي، ذلك لأن الأحكام إنما جاءت إما لجلب المنافع، أو لدفع المضار^(٤).

على هذا تعد هذه القاعدة المتعلقة بمفهوم (الضرر) عدة الفقهاء وعدهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث^(٥) ، وأضحت هذه القاعدة شعاراً للعدل ورد العداوة، والتعاون البناء، ونشر السلام بين الناس وتحقيق الأمن^(٦) في جميع مستوياته وأنواعه الديني، والنفسي ، والبدني، والغذائي والاجتماعي ، والعقلي.... الخ.

وبهذا أصبحت رعاية مصالح الناس واضحة من خلال مفهوم (الضرر)، أو بصورة دقيقة من خلال مفهوم (لا ضرر) الشرعية، لأن اعتبار هذا التخصيص - الشرعية - يعطي هذا المفهوم صفة الخلود، والثبات، وبذا لا ولن يخضع للهوى الشخصي، أو للعقل المجرد.

(1) مقدمة الأشباء والنظائر للعالمة السيوطي (ص ٦).

(2) الأشباء والنظائر لابن نجيم (ص ١٥).

(3) القواعد في الفقه الإسلامي للحافظ بن رجب الحنبلي (ص ٢).

(4) انظر: المدخل الفقهي العام مصطفى أحمد الزرقا (٩٧٧/٢) والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ د. محمد البورنو (٢٥٤) والقواعد الفقهية / علي أحمد الندوی (ص ٢٥٢، ٢٥٣). وقاعدة لا ضرر ولا ضرار للشيخ محمد السويم (ص ٤١).

(5) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ محمد البورنو (ص ٢٥٤).

(6) القواعد الفقهية بين الأصلية والتوجيه د. محمد بكر إسماعيل (٩٦).

إن تلافي الأضرار من خلال ميزان الشرع أمر مطلوب، خاصة مع وجود ما يثبت صلاح هذه الشريعة لكل زمان ومكان ومن ذلك قوله تعالى «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»^(١) وقوله سبحانه «تُبَيَّنَ لَكُلُّ شَيْءٍ»^(٢).

وما تقرير هذا الاجتماع المبارك تحت مسمى : {تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية} إلا ثمرة أكيدة لهذا الأمر المهم، خاصة وأن هناك علاقة تبادلية بين الطب والشريعة الإسلامية تأكيدت في كثير من الموضوعات المشتركة ، حيث يقدم الطب خبراته، وتجاربه ، وضوابطه ، وتقول الشريعة كلمتها الحاسمة في هذه المسائل^(٣).

إن هذا الأمر قد أكسب هذا التجمع أهمية خاصة، حيث الاستفادة من محاولات الفقهاء في التخفيف عن الناس بما أنتجته عقرياتهم، بحيث لا يصادمون صراحة النصوص التي تحرم المحظورات، وتنهى عن المفاسد والآثام.

إن استعانة (الطب) وهو العلم الذي ثبتت فرضيته على وجه الكفاية^(٤) بالشرع لإيجاد الحلول لبعض المشاكل البشرية من معالجة المرضى ورعايتهم، ودفع الأضرار والأسقام عن أيديهم، في مثل هذه التجمعات، أمر بالغ الأهمية في إرجاع المسائل الحادثة إلى أمر الشرع الحنيف.

إن هذا التجمع وأمثاله يضيف دليلاً جديداً على أن الشريعة الخالدة هي شريعة الحياة والواقع والفطرة، وأنها صالحة للتطبيق والعمل في كل زمان ومكان، فلا يضيق بها أحد، ولا يشعر بأنها أغلال على النفوس، أو قيود تحدُّ من التطور والحضارة ومسايرة ركب الحياة، أو الانطلاق بحرية في كل شؤون الحياة العملية والعلمية^(٥).

إن هذا الاجتماع قد ربط بالخير بين مجالين عظيمين هما: مجال الشريعة السمحاء التي لا يخفى على أحد خيرها، ومجال علم الطب الذي قال عنه الإمام الشافعي: " لا أعلم علمًا بعد الحلال والحرام أنبأ من الطب" .^(٦)

من هذا كله كانت لي رغبة المشاركة في هذا المؤتمر المبارك – بعد استخارة واستشارة – فكان من حظي أن أتناول بالدراسة ما جاء في المحور الأول: تحت مسمى ((مفهوم المضر))

(١) سورة الأنعام/ آية ٣٨ .

(٢) سورة النحل/ آية ٨٩ .

(٣) انظر: فقه ذوي الأعذار والمرضى، د. محمد إبراهيم سليم (ص ١٨٩).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للإمام السيوطي (ص ٤١٥) وкратم منهج الفاسدين لابن قدامة (ص ٨ ، ٩). وأحكام الجراحة الطبية د. محمد الشنقطي (ص ٥٢، ٥٣).

(٥) انظر: نظرية الضرورة الشرعية أ.د. وهبة الزحيلي (ص ٣٣٦، ٣٣٧).

(٦) الطب من الكتاب والسنة للبغدادي (ص ١٨٧).

هذا المفهوم الذي يعد الأساس النظري لكثير من التطبيقات والقواعد الفقهية التي سعى المؤتمر إلى إبرازها من أجل الوصول إلى حلول لكثير من القضايا والمسائل التي واجهت وستواجه العاملين في هذا المجال الإنساني الحيوي الطبي بمفهومه الواسع الشامل.

ومن الصعوبات التي واجهتي خلال البحث في مفهوم (الضرر) قلة المادة العلمية، سواء في المراجع الفقهية بشكل عام أو المراجع الطبية بشكل خاص، على عكس مصطلح (الضرورة) حيث كانت مادته العلمية غزيرة، وهذا الأمر دفعني إلى كثرة القراءة في المصطلحات اللغوية لاستنتاج علاقة بين مفهومي (الضرر) و (الضرورة)، ومن ثم استعنت ببعض الضوابط الخاصة بالضرورة وأحقتها بمفهوم الضرر ، وأرجو أن أكون قد وفقت في هذا، وإن كان صواباً فمن الله، وإن كان غير ذلك فإني استغفر الله ، وسائله تعالى أن يهبيء من يأخذ بهذا المفهوم إلى الحق والصواب.

منهج البحث وخطته:

الدراسة نظرية، والمناهج المستخدمة هو المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج الاستدلالي الاستباطي.

حيث اعتمدت على المنهج الاستقرائي بشكل عام وتتبعت ما كتب حول هذا المفهوم -
الضرر - وركزت على ما كتب في المعاجم اللغوية، وما كتب حوله في المصطلحات الشرعية
والطبية، ومن ثم جمعت جزئيات تلك المعاني، واستخرجت المعاني المرتبطة والقريبة من
موضوع الدراسة.

كما استخدمت منهج الاستدلال الذي يعتمد على العقل وذلك من خلال التأمل والتفكير فيما استقرأته وجمعته من معانٍ مختلفة لاستنتاج تعريف جامع مانع يحقق أهداف المؤتمر.
وأيضاً استخدمت هذا المنهج لإيجاد علاقة بين مفهوم الضرر ومفاهيم أخرى لها صلة
بالموضوع تيسيراً وتسهيلاً للأطباء للاستفادة من قواعد وتطبيقات هذه المفاهيم معًا عند
التدخل.

أما خطة الدراسة: فقد قسمت مادة البحث إلى مقدمة، ومحلين ، وخاتمة ذكرت فيها أهم
نتائج البحث. **أما المقدمة :** فكانت في أهمية الموضوع وسبب اختياره، وأهم الصعوبات
التي واجهت الباحثة، كما تضمنت المقدمة خطة البحث وتقسيماته، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: معنى الضرر

وفيه أربعة مطالب:

• **المطلب الأول:** معنى الضرر في اللغة ، **وفيه مسألتان:**

• **المسألة الأولى:** تعريف الضرر لغة.

• **المسألة الثانية:** علاقة مفهوم الضرر ببعض المفاهيم اللغوية الأخرى،

وفيها جانبان:

الجانب الأول: العلاقة بين مفهوم (الضرر) و(الضرورة) في اللغة.

الجانب الثاني: العلاقة بين مفهوم (الضرر) و (المشقة) في اللغة.

المطلب الثاني: معنى الضرر في الاصطلاح الشرعي.

المطلب الثالث: معنى الضرر في الاصطلاح الطبي، **و فيه ثلاثة مسائل:**

المسألة الأولى: تعريف الضرر اصطلاحاً عند الأطباء.

المسألة الثانية: أنواع الضرر في المجال الطبي.

المسألة الثالثة: في بيان مكانة مفهوم الضرر في الميثاق الطبي.

المطلب الرابع: خلاصة التعريف اللغوية والاصطلاحية: الشرعية والطبية، لمفهوم الضرر

المبحث الثاني: حدود مفهوم الضرر وضوابطه

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة الشرعية على وجوب رفع الضرر، **و فيه ثلاثة مسائل:**

المسألة الأولى: دليل وجوب رفع الضرر من القرآن الكريم.

المسألة الثانية: دليل وجوب رفع الضرر من السنة النبوية الصحيحة.

المسألة الثالثة: الاستدلال بمفهوم نفي الضرر على الأحكام.

المطلب الثاني: حدود مفهوم الضرر وضوابطه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ضوابط الضرر الذي يزال .

المسألة الثانية: ضوابط الضرر الذي لا يزال .

الخاتمة: وتضمنت خلاصة البحث ونتائجـه

أسئل الله تعالى الإخلاص والتوفيق،،،

المبحث الأول

معنى الضرر

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : معنى الضرر في اللغة

المطلب الثاني : معنى الضرر في الاصطلاح الشرعي

المطلب الثالث : معنى الضرر في الاصطلاح الطبي

المطلب الرابع : خلاصة التعاريف اللغوية،
والاصطلاحية:

الشرعية والطبية، لمفهوم الضرر

المطلب الأول
معنى الضرر في اللغة

و فيه مسائلتان :

المسألة الأولى : تعريف الضرر لغة

المسألة الثانية : علاقة مفهوم الضرر ببعض المفاهيم
اللغوية الأخرى

و فيها جانبان:

الجانب الأول : العلاقة بين مفهوم (الضرر)
و(الضرورة) في اللغة

الجانب الثاني: العلاقة بين مفهوم (الضرر) و(المشقة)
في اللغة



المطلب الأول :

معنى الضرر في اللغة

ينقسم هذا المطلب إلى قسمين أساسين هما:

المسألة الأولى : تعریف الضرر لغة

المسألة الثانية: علاقة مفهوم الضرر ببعض المفاهيم اللغوية الأخرى.

المسألة الأولى

تعريف الضرر لغة

أصل (الضرر) في اللغة هو الفعل الثلاثي الماضي (ضرر) وهذا الفعل في اللغة العربية يأتي على معانٍ:

المعنى الأول: الضر، ضد النفع وخلافه، يقال: ضرره يضره ضرراً، ثم يحمل على هذا المعنى كل ما جانسه وقاربه من معانٍ مختلفة، كإلحاق المكره والأذى ، والهزال، والغيرة، وتزويج المرأة على صرة.

المعنى الثاني: القوة، يقال: فلان ذو ضرير على الشيء إذا كان ذا صبر عليه ومقاساة، ولذلك سمي الكفيف ضريراً لقوته نفسه.

المعنى الثالث: اجتماع الشيء، يقال ضرة الضرع، أي لحمته، وسميت بذلك لاجتماعها عليه، ومنه ضرة الإبهام: وهي اللحم المجتمع تحتها.

ومن هذا الباب (المضر) الذي له ضرّة من مال، وهو صفة من صفات المال الكثير.⁽¹⁾

هذه هي أهم المعاني لأصل الكلمة (الضرر) ولعل أقرب هذه المعاني إلى مجال بحثنا هو المعنى الأول الذي يحمل معنى (ضد النفع وخلافه).

وكذلك لو أمعنا النظر في المعنيين الآخرين لوجدنا لهما تعلقاً بمحال البحث، ذلك لأن الإنسان إذا كان ذا صبر ومقاساة على أمر ما فإن ذلك يعني أن هناك ضرراً ومشقة لاحقة به.

وكذلك المعنى الأخير (اجتماع الشيء) يمكن أن يدخل ضمن مجال البحث، لأن الاجتماع أحياناً يتسبب في إحداث الضيق والمكره ، بدليل حديث رؤية الله عز وجل قوله ﷺ في

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٦٠/٣).

رؤيته تبارك وتعالى) ^(١) قال أهل الفقه في معنى (لاتضارون) أي لا يضار بعضكم بعضاً في رؤيته أي لا يضايقه لينفرد برؤيته ^(٢).

وقد فرق بعض علماء اللغة هذا الأصل (ضرر) ما كان بالفتح (ضرر) وما كان بالضم (ضرر) على لغتين، فقالوا: **الضرر والضرر** لغتان كالشهد والشهد، فإذا جمعت بين الضرر والنفع فتحت الصاد، وإذا أفردت الضرر ضمت الصاد إذا لم تجعله مصدراً، كقولك: ضررت ضرراً ^(٣).

فعلى هذا يكون:

الضرر - بالفتح - هو المصدر، وهو ضد النفع، ومنه قوله تعالى «لَا يَضُرُّكُمْ كُيدُهُمْ». ^(٤) من الضرر وهو ضد النفع. أما **الضرر** - بالضم - الاسم وهو الهم والسوء الحال، ومنه قوله تعالى: «إِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضَرُّ دَعَاهُ» ^(٥) وقوله تعالى: «كَانَ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّ مَسَّهُ» ^(٦) فكل ما كان من سوء حال، وفقر، أو شدة في بدن فهو ضرر ^(٧).

ولهذا الفعل (ضرر) مشتقات كثيرة في اللغة العربية - غير المشتق الذي هو مادة بحثنا (الضرر) - وسوف أتفيد بذكر المشتقات التي تخدم هذا الاجتماع، ولعل من أهم هذه المشتقات.

الضراء: نقىض النساء، وهي الشدة والزمانة والنقص في الأموال.

ومنه **الضرر**: الهم والسوء الحال.

والمضررة: خلاف المنفعة.

واضطر إلى الشيء: أي الجئ إليه احتاج إليه.

والضرورة: أي الحاجة والشدة لا مدفع لها، والمشقة.

الضرارة والضرير: أي ذاهم البصر (الأعمى) والمريض المهزول.

(١) إشارة إلى حديث في صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة...) حديث رقم ٧٤٣٧ (٢٢٦/٨/٤).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٤٨٦/٤).

(٣) انظر: المرجع السابق (٤٨٢/٤).

(٤) سورة آل عمران/ الآية ١٢٠.

(٥) سورة الروم/ الآية ٤٩.

(٦) سورة يونس/ الآية ١٢.

(٧) انظر: المرجع السابق، والمصباح المنير للعلامة الفيومي (ص ١٣٦) وتأج العروس للإمام الزبيدي (ص ٣٤٨).

والضرر: تزوج المرأة على ضرورة
والضرر: المضاراة، وأكثر ما يستعمل في الغيرة، يقال ما أشد ضريره على زوجه.
وضاره: أي ضامنه وضائقه.
والضرر : الضراء: هي إحدى زوجات الرجل وتجمع على ضرائر.

والضروري: كل ما تمس إليه الحاجة وكل ما ليس منه بد، وهو خلاف الكمال^(١).
والضرر: الضيق، والنقسان يدخل في الشيء ، وسوء الحال، والعلة تبعد عن جهاد ونحوه.
والذي يهمنا من هذه المشتقات هو المشتق الأخير (الضرر) لأنه موضوع البحث، مع ملاحظة أن كل معاني المشتقات السابقة تتضاد مع مفهوم (الضرر) لتؤدي المعنى نفسه من حيث وجود الضيق، وسوء الحال، والمشقة، والضيق، والاحتاجة، والشدة، ورفع هذه المعانى عن الإنسان بوجه عام هو هدف هذه الأبحاث في هذا الاجتماع.

(1) انظر: مقاييس اللغة للعلامة ابن فارس(٣٦٠/٣) ولسان العرب لابن منظور (٤٨٣/٤) والمصباح المنير للعلامة الفيومي (ص ١٣٦) ومختار الصحاح للرازي (ص ٣٧٩) والقاموس المحيط للعلامة الفيروز آبادي (ص ٥٥٠) والمعجم الوسيط (٥٣٧/١٠، ٥٣٨).

المسألة الثانية

علاقة مفهوم الضرر ببعض المفاهيم اللغوية الأخرى

تمهيد:

لما كان تركيز هذا المؤتمر في محوره الأول على ثلاثة مفاهيم هي: (الضرر، والضرورة، والمشقة) وكان من نصيبي البحث في مفهوم (الضرر) ارتأيت أن من المفيد والمستحسن ربط هذه المفاهيم بعضها مع بعض من خلال علاقة لغوية تعطي لإخواننا الأطباء مساحة واسعة للاستفادة من هذه المفاهيم الثلاثة، ومن ثم يتتسنى لهم تطبيق كل ما يختص بهذه المفاهيم في مجالهم الطبي ليعلموا أن هناك تداخلاً وتكمالاً بين هذه المفاهيم، فيجدوا مجال التطبيق أرحب وأوسع دون تضييق عليهم ، وهذا من مميزات شريعتنا الغراء ، فهي ميسرة وترفع العنت والحرج والمشقة عن الناس أجمعين.

هذا وسوف يتم بيان ذلك من خلال الجانبيين التاليين:

الجانب الأول

العلاقة بين مفهوم الضرر ومفهوم الضرورة في اللغة

من خلال الرجوع إلى المفاهيم اللغوية نرى أن اللغة سمحت بوجود علاقة حميمة بين الضرر (والضرورة)، وهذه العلاقة تمثلت في أن أصل المفهومين واحد.

نقول: ^(١)رجل ذو ضرورة أي : ذو حاجة ، وقد اضطر إلى الشيء الجيئ إليه ...، ^(٢) ومعلوم أن المضطر مفتعل من الضرر لأن أصله مضطرب فأدغمت الراء ، وقلب التاء طاء لأجل الصاد.

(٣)

إذا فأصل (الضرورة) هو الضرر، كما أن أصل (الضرر) هو الضرر كما أثبتنا ذلك في المطلب الأول من هذا البحث .

(١)

انظر: مختار الصحاح / للإمام الرازى (ص ٣٧٩).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام ابن الأثير مادة (ضرر) (٥٣٤/٣) ولسان العرب للعلامة ابن منظور (٤٨٤/٤).

(٣) انظر: (ص ٢٩) من هذا البحث

وقد نقل عن الدكتور محمد بكر اسماعيل ما يفيد هذا الجانب؛ وذلك حين عَرَفَ الضرورة لغة فقال: (الضرورة) في اللغة هي الضرر ، يقال: "ضره يضره ضرراً وضرراً وضرورة وضرورة وضراراً ، فالضرورة كما قلنا هي الضرر" .^(١)

إذا فالضرر يرادف الضرورة ويساويه في المعنى.

ومنهم من جعل الضرورة جزءاً من الضرر، حيث نقل ذلك عن العلامة الجرجاني في تعريفاته فقال: الضرورة مشتقة من الضرر، وهو النازل بما لا مدفع له^(٢).

وأيًّا كانت نوع العلاقة، فإن المهم وجود علاقة ورابط يربط بين المفهومين، وبالتالي فإن هذا يعطي للطبيب فرصته للاستفادة من قواعد الضرر والضرورة معاً عند التداخل.

الجانب الثاني

العلاقة بين مفهوم الضرر ومفهوم المشقة

المعروف أن المشقة في اللغة هي: الشدة^(٣) وهي الصعوبة^(٤)

وكذلك أثبتنا أن أصل الضرر هو الضرر - بالضم - وهو يحمل معنى الشدة^(٥) ، من هنا يمكن القول بأن المفهومين يحملان المعنى نفسه ، هذه واحدة. والأخرى يمكن القول بأن مفهوم (المشقة) يحمل معنى الشدة والصعوبة. فيما نجد أن مفهوم (الضرر) يحمل هذه المعاني كما يحمل معنى الضيق والنقصان الذي يدخل في الشيء وسوء الحال، والعلة تبعد عن الجهاد، ويحمل معنى الفقر، والهزال، والشدة في البدن، وغير ذلك من الألفاظ التي تدور حول هذا المعنى.

إذاً بين المفهومين عموم وخصوص، فالمشقة جزء من الضرر، والغاية من إيجاد هذه العلاقة وتوضيحها هو التيسير على فقه الأطباء؛ بهدف الاستفادة وذلك للاستفادة قدر الإمكان من هذه المفاهيم وقواعدها وتطبيقاتها المختلفة في مجال عملهم.. والله تعالى أعلم.

(١) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه (ص ٧٣).

(٢) التعريفات/للجرحاني (ص ١٨٠)

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام ابن الأثير ، مادة (شقق) (٤٨٢/٢)

(٤) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ، مادة (شقق) (ص ١١٥٩).

(٥) انظر: (ص ١١) من هذا البحث

المطلب الثاني :

الضرر في الاصطلاح الشرعي

المطلب الثاني :
الضرر في الاصطلاح الشرعي

اختلفت التعريفات الاصطلاحية لمفهوم الضرر عند علماء الشرع، ويرجع هذا الاختلاف إلى العلم الذي أضيفت إليه، أو المجال الذي الحقت به، والملحوظ أن أكثر من تحدث عن مفهوم الضرر في الاصطلاح الشرعي بنى تعريفه على النصوص القرآنية أو النبوية.

ومن أبرز هذه التعريفات ما ذكره الإمام ابن الأثير حيث أشار إلى الضرر من خلال حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار). ^(١) بقوله : الضرر : إنما يضر الرجل أخيه شيئاً من حقه على وجه الابتداء لا الجزاء. ^(٢)

هذا التعريف غير جامع وذلك لعدم احتوائه على أنواع الضرر. وفيه قصور لأن حصر الضرر في الابتداء فقط، ومعلوم أن إلحاق الضرر يكون ابتداء، ويكون جزاءاً كذلك.

وعرفه ابن حجر بقوله "إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً" ^(٣) واستحسن هذا التعريف بعض المتأخرین أمثال الشيخ أحمد الزرقا، والشيخ الدكتور محمد البورنو ، والدكتور صالح السدلان، ^(٤) وإن هذا التعريف - وإن كان جاماً لكافة أنواع الضرر- إلا أن فيه قصوراً من جهة عدم إشارته إلى التدابير الواجبة لمنع الضرر.

وعرفه الطرابلي الحنفي بقوله : " أن يضر أحد الجارين بجاره" ونقل عنه أيضاً: ما قصد به الإنسان منفعته، وكان فيه ضرر على غيره ^(٥).

وقد أشار الإمام ابن الأثير إلى هذا التعريف ^(٦)، واعتمده الإمام ابن رجب الحنبلي، ونقل ترجيح ابن عبد البر، وابن الصلاح له. ^(٧)

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٧/٢) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على ذلك، ط. بيروت.

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر / للإمام ابن الأثير (٨١/٣) ولسان العرب للعلامة ابن منظور (٤٨٢/٤).

(٣) فتح المبين لشرح الأربعين / للعلامة ابن حجر الهيثمي (ص ٢٣٧).

(٤) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (ص ١٦٥) والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ د. محمد البورنو (ص ٢٥١) والقواعد الفقهية الكبرى وما نفرع منها للشيخ د. صالح السدلان (ص ٤٩٧).

(٥) معين الأحكام فيما يتعدد بين الخصميين من الأحكام للشيخ علاء الدين الحنفي (ص ٢٠٦).

والملحوظ أيضاً على هذا التعريف عدم تحقيق الشمولية من جهة النوع، ومن جهة مصدر الضرر؛ لأنَّ حصر الضرر في النوع الإنساني فقط.

وعُرِّفَ الضرر أيضاً بقولهم هو: "النقص في المال، أو العرض أو النفس، أو في شأن من شؤونه بعد وجوده"^(٣) وهذا التعريف جامع، إلا أنَّ فيه بعض القصور لعدم إشارته إلى الإجراء المناسب لازالة الضرر حين وجوده.

وعرفه الإمام الرazi بقوله: الضرر ألم القلب، ويكون حسياً كما في الضرب فإنه يسمى ضرراً، ومعنىًّا كما في الشتم والاستخفاف فإنه يسمى ضرراً^(٤) هذا التعريف أيضاً غير شامل؛ لأنَّ فيه تضييقاً وحصرأً للضرر من جهات كثيرة.

وقيل في الضرر: "أنَّ تضرر من لا يضررك"^(٥) وهذا الحصر ليس على إطلاقه؛ لأنَّ الإنسان قد يلحق الضرر بنفسه في سبيل مصلحة غيره.

ومما يحسن إضافته وذكره هنا أنَّ كلمة (الضر) التي هي أصل (للضرر) أتت في القرآن على ستة أوجه نقلها الإمام ابن الجوزي في كتابه القيم (نزهة الأعين النواطر)، وهذه الأوجه هي :

الأول: "قلة المطر" ، ومنه قوله تعالى: «إِذَا أَذْقَنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِّنْ بَعْدِ ضَرَّاءِ مَسْهُمْ»^(٦) وقوله سبحانه «إِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُمْ»^(٧)

والثاني "المرض" ومنه قوله تعالى «أَنِّي مَسَنِي الْضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»^(٨) وقوله جل شأنه: «إِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا»

والثالث: "أهوال البحر" ومنه قوله تعالى: «إِذَا مَسَّكُمُ الْضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَيْاهُ»^(٩)

(1) انظر: النهاية في غريب الحديث، والأثر (٨١/٣) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (ص ١٦٥) والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ د. محمد البورنو (ص ٢٥١) والقواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها للشيخ د. صالح السدلان (ص ٤٩٧).

(2) انظر: جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب الحنبلي (ص ٢٨٨).

(3) نقاً عن موقع المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية (<http://www.taghrib.org/arabic/index.htm>)

(4) المحصول في علم أصول الفقه للإمام الرazi (١٤٣/٣)

(5) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (ص ١٦٥) والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ د. محمد البورنو (ص ٢٥١) والقواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها للشيخ د. صالح السدلان (ص ٤٩٧).

(6) آية ٢١ سورة يونس

(7) آية ٣٣ سورة الروم

(8) آية ٨٣ سورة الأنبياء

(9) آية ٤٩ سورة الزمر

والرابع " الحاجة" ، ومنه قوله تعالى: "﴿ثُمَّ إِذَا مَسَكْتُمُ الضرُّ فَإِلَيْهِ تَجَارُونَ﴾" ^(٢)

والخامس: الجوع: ومنه قوله تعالى: «مسننا وأهلانا الضر» ^(٣)
والسادس: "النقسان" ومنه قوله تعالى : «فَلنَ يَضُرَ اللَّهُ شَيْئًا» ^(٤) وقوله جل شأنه: «لَنْ يَضُرُوا اللَّهُ شَيْئًا» ^(٥)، وهذا الوجه الأخير إنما هو من الضر بفتح الصاد .

يبعد على هذه التعريف وإن اختلفت عباراتها وألفاظها أن معانيها ومضمونها متقاربة من حيث التركيز على إلحاق الأذى والألم والنقسان بالغير من دون وجه حق، ولا شك في قبح هذا النوع وتحريمه في الإسلام؛ لأنه نوع من الظلم.

ولكي يتضح مفهوم الضرر في الاصطلاح الشرعي أذكر بعض التطبيقات على سبيل المثال، وذلك مما ذكرها العلماء في كتب القواعد الفقهية سواء القديمة منها أم الحديثة، وهذه التطبيقات هي:

(١) لا يجوز للجار أن يفتح نافذة تشرف على مقر نساء جاره، بل يكلف أن يتخذ فيها ما يمنع نظره إلى دار جاره، لأن في ذلك ضرراً على جاره، والضرر يزال. ^(٦)

(٢) وكذا لو أراد أن يتخذ داره حظيرة للغنم ويتأذى الجيران برائحة الحظيرة، فللجيران منعه من ذلك دفعاً للضرر. ^(٧) ويقاس على ذلك كل ما كان يضر الجار بالرائحة كاتخاذه كنيفاً أو بالوعاً أو ملفى قمامات. ^(٨)

(٣) ومنها: أنه يجب على الطبيب الذي يريد أن يجري عملية جراحية لمريض أن ينظر أولاً في نتائج العملية قبل الإقدام عليها، فإن وجد أن المصلحة فيها أقوى من المفسدة أقدم على إجرائها وإلا فلا؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر. ^(٩)

(١) آية ٦٧ سورة الإسراء

(٢) آية ٥٣ سورة النمل

(٣) آية ٨٨ سورة يوسف

(٤) آية ١٤٤ سورة آل عمران .

(٥) آية ٣٢ سورة محمد .

(٦) انظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن الجوزي (ص ٤٠٤، ٤٠٥).

(٧) انظر: شرح مجلة الأحكام العدلية -المادة (١٢٠٢)(٦٦٠/١)، وشرح القواعد الفقهية/ الزرقا (ص ٢٠٥).

(٨) انظر: شرح مجلة الأحكام العدلية - الماده (١٢٠٠) (٦٥٩/١).

(٩) انظر: شرح القواعد الفقهية/ الزرقا (ص ٢٠٥).

(١٠) القواعد الفقهية / د. محمد إسماعيل بكر (ص ١٠٤).

(٤) أيضاً يجوز حبس المشهورين بالدعارة والفساد حتى تظهر توبتهم، ولو لم يثبت عليهم جرم معين بطريق قضائي؛ دفعاً لضررهم.^(١)

(٥) ومن التطبيقات المعاصرة: أنه لا يحل للشخص أن يدخن في مركبة مغلقة، سيارة أو طائرة أو مقصورة، فليحق الضرر بالركاب ويعرضهم إلى مخاطر هذا المنشوق الخبيث، وهو وإن كان لا يجوز له أن يدخن ولو كان وحده فيعرض نفسه إلى أسباب المرض والهلاك، فعدم جواز ذلك في حق الغير أظهر.^(٢)

هذه بعض التطبيقات وفي ذكرها غنية عن ذكر المزيد منها؛ لأن الغاية بيان مفهوم الضرر المعتبر في الشرع.

(1) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية/للشيخ البورنو (ص ٢٥١)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها للدكتور السدLAN (ص ٥٠٤).
(2) انظر: فقه الصحة/د/ محمد هيثم الخياط (ص ٢٦).

المطلب الثالث :

الضرر في الاصطلاح الطبي

المطلب الثالث :
الضرر في الاصطلاح الطبي

تمهيد:

إن قيمة مفهوم الضرر في الاصطلاح الطبي لا تظهر من خلال التعريف الاصطلاحي فحسب، بل تحتاج إلى زيادة بيان من خلال ذكر أنواع الضرر الطبي، وأيضاً من خلال ذكر موقعه في الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية، لهذا ارتأيت أن يكون هذا المطلب تحت المسائل التالية:

- المسألة الأولى : في بيان تعريف الضرر اصطلاحاً عند الأطباء.
- المسألة الثانية : في بيان أنواع الضرر في المجال الطبي.
- المسألة الثالثة : في بيان مكانة مفهوم الضرر في الميثاق الطبي

المسألة الأولى :
تعريف الضرر اصطلاحاً عند الأطباء

اختلف الأطباء في بيان معنى (الضرر) وحده الاصطلاحي، ومن خلال المراجع التي تيسرت لي تبين أن مفهوم الضرر في المصطلح الطبي على ضربين:

الضرب الأول: جاء مقتبساً أو موافقاً للاصطلاح الشرعي عند الفقهاء والأصوليين، ومن أمثلة هذا النوع التعريف الذي أطلقه موقع الموسوعة الحرة في الأردن (المسؤولية الطبية "هل") حيث قالوا ((الضرر هو عبارة عن الأذى الذي يصيب الشخص من جراء ا لمس بحق من حقوقه، ومصلحة مشروعة، ولا يتشرط أن يكون الحق الذي يحصل به المساس حالياً، مثل حق الملكية، حق الانتفاع، بل يكفي أن يكون هذا الحق يحميه القانون، كالحق في الحياة، وفي سلامة الجسم، وحق الحرية الشخصية)).^(١)

الضرب الثاني: جاء مختلفاً في ألفاظه عن الاصطلاح الشرعي، لكنه قريب منه في حقيقة مضمونه ، أو يكاد يكون هو نفسه؛ حيث عبر الأطباء عن هذا النوع بقولهم: (الأحداث الصائرة)^(٢) أو (الأخطاء الطبية).

فمصطلح (الأحداث الصائرة) في الميدان الطبي يعني الأحداث التي تسبب الأضرار وهو يهدف إلى سلامة وتأمينية المرضى.^(٣)

(1) http://ar.wikipedia.org/wiki

(2) الصائرة: لم أجد لها معنى في معاجم اللغة التي بين يدي، ولعل أقرب مشتق لغوي لها هو لفظة (الضاروراء) وهي من الضرر. انظر: القاموس المحيط للقيروز أبادي مادة الضر (ص ٥٥٠).

أما عن الأخطاء الطبية فقالوا: ((وهي الحدث الذي ينجم عن عدم قيام الطبيب بالعمل المطلوب منه، والذي تستوجبه مهنته، والذي يحوي في طياته طبيعة تلك الالتزامات للطبيب، والتي أساسها عدم الإضرار بالغير)).^(١)

والأضرار المقصودة هنا ليست هي الضرر الناجم عن عدم شفاء المريض، وعدم نجاح العلاج، لأن الطبيب في الأصل ملتزم ببذل عناية لا تحقيق نتيجة، هذه واحدة، والأخرى أن الملاحظ في هذا التعريف أنه ضيق مجال الضرر حيث حصره في الضرر الصادر من الطبيب، مع أن مجال الأخطاء الطبية لا تتوقف عند حد الطبيب، فهناك الطاقم الطبي من الفنيين وعناصر التمريض، وهناك الجهاز البشري القائم على إدارة المستشفى وتشغيلها، وهناك الأجهزة ذاتها.

فهذه هي بعض التعريفات التي تيسر لي الاطلاع عليها، والتي أعطتنا تصوراً لمفهوم الضرر في الاصطلاح الطبي، وهي في مجلتها تحمل المفاهيم الشرعية وتقترب منها؛ نظراً لما تشمل عليه من تحصيل المصالح المحمودة، ودفع المضار الموجودة في جسم الإنسان أو حريته الشخصية والتي عرفت في مصطلح الأطباء بسلامة المرضى ومأمونيتهم^(٢) كما جاء في كتبهم.

المسألة الثانية :

أنواع الضرر في المجال الطبي

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأطباء في أثناء بيان التعريف الاصطلاحي لمفهوم الضرر، قد اعتنوا ببيان أنواع الضرر الطبي، حيث أشاروا إلى أن الضرر الطبي لا يقتصر على أضرار الجسد المادية، بل هناك أضرار نفسية للجسد وبناء على ذلك قسموا الضرر الطبي إلى قسمين:

القسم الأول: الضرر الطبي المادي، وهو الإخلال إخلاً بحق المضرور، وهذا الحق هو حق (سلامة الحياة وسلامة الجسم) ثم يتسع الضرر الجسمني ليشمل الاعتداء المتمثل في الإصابة وما يترتب عليها من عجز جسماني دائم أو مؤقت، ويلحق به الضرر الحالى المتمثل في الخسارة التي لحقت المتضرر، وفي الكسب الذي فاته بالخسارة، ومنها النفقات الطبية والعلاجية.

(1) انظر: المدخل في تحسين جودة الخدمة الصحية/ د. توفيق بن احمد خوجة (ص ٣٧٣ - ٣٨٠)

(2) الوسيط في الطب والقانون / د. محمد خالد المشعان (ص ١٩٤).

(3) كلمة (مأمونية) من الكلمات المستحدثة وأرى التتحقق فيها في المعاجم وكتب الصرف للتتأكد من سلامتها استخدامها.

القسم الثاني: الضرر المعنوي (الأولي) وهي الأضرار التي تترتب على الإصابة، والتي يصعب تقديرها بالمال مثل الآلام البدنية، والنفسية، والأضرار التي تصيب الإنسان في شعوره، والمتمثلة في الحرمان من متع الحياة أو ضرر تشويه المجال.^(١)

إن هذا التحديد من الأطباء يعطي للتعريف الاصطلاحي الطبي ميزة وخاصية، لأنه يؤدي إلى زيادة في مساحة رفع الضرر عن الناس، ومراعاة لمصالحهم المعنوية، وهذا بلا شك من أهم مقاصد أهداف الشريعة الإسلامية.

ولبيان مفهوم الضرر في الطب وبين أنواعه سوف أنذكر بعض الأمثلة على الأخطاء الطبية وهي للاسف وقائع حدثت بالفعل^(٢)، وسببت آلاماً وأضراراً جسدية ونفسية، بعضها كان هائلاً بكل المقاييس، بل أن بعضها أدى إلى زهوق الأرواح ، وإنما الله وإنما إليه راجعون.

(١) قام جراح بيتر ساق صحيحة لمريض في الثمانين من العمر يعاني من انسداد شريانى، واضطر الجراح بعد اكتشاف الخطأ إلى بتر ساق المريض الثانية المعطوبة، ولم يعش المريض بعدها طويلاً ، إذ إنه توفي في غضون أيام قليلة بعد العملية.

(٢) لم يكن يتوقع ذوو أحمد أن يتسلموا جثة ولدهم بدلاً من أن يفرحوا بخروجه سالماً من عملية المرارة، فقد أخطأ طبيب التخدير في تقدير كمية المخدر أو نوعه فتوقف قلب المريض إثر حقنه به، وقبل أن تبدأ فعلاً إجراءات العمل الجراحي!!.

(٣) فتاة في ريعان الصبا أجبرها خطأ طبيب أن تدخل في طور الشيخوخة المبكرة وذلك لاستئصاله تورماً على المبيض الأيسر، وكان هو المبيض الوحيد السليم، لأن المبيض الأيمن متوقف عن العمل أساساً، وهذا الاستئصال جعل المبيض الأيسر يتوقف عن العمل، فتوقفت الهرمونات الأنوثية في جسدها، وتوقف الحيض، وقدت أيأمل لها بالإنجاب، فبالإضافة للضرر الجسدي المتمثل في أعراض الشيخوخة المبكرة والحرمان من الإنجاب فإنه سيلازمها ضرر معنوي شديد لأنها فقدت أنوثتها وحُرمت من الأمومة التي هي من أعظم أمنيات كل امرأة.

(٤) دخلت السيدة فاطمة إلى إحدى المشافي الخاصة في المملكة في حالة وضع، وأنثناء الولادة تعرضت لنزيف حاد أجبر الأطباء على نقل دم لها، ولما كان دمها من فئة نادرة فقد نقلوا لها دمًا من عامل آسيوي يعمل في المستشفى، وسرعان ما تبين أن

(1) من موقع <http://ar.jurispedia.org>
(2) انظر: مجلة حياةـ العدد (٨٧)، (ص ١٤٢٨ - ٢٢).

العامل كان حاملاً لفيروس الإيدز !! الذي سرعان ما تكاثر في دمها ودم ولدتها، ولا تسل بعد ذلك عن عظم معاناتها الجسدية والنفسية لها ولمولودها.

٥) أنهت إحدى السيدات عمليتها بسلام وعادت إلى المنزل، إلا أنها سرعان ما بدأت تتلوى ألمًا من بطنهما، وعند المراجعة أعطاها الطبيب مسكنات، إلا أن الألم زاد عن حده، وبدأت تخرج من جوفها رائحة نتنة، وعند تصوير البطن تبين أن الجراح الذي أجرى لها العملية ترك لها قطناً في بطنهما، فاضطررت المريضة إلى العودة إلى غرفة العمليات لإخراج القطن الذي كان لونه أخضر بسبب شد العفونة.

ولا شك أن مثل هذه الأخطاء الطبية قد حدثت ويحدث غيرها كثير في معظم بلدان العالم، ولا بد من اتخاذ ما يحذّر من هذه الأخطاء أو يحدّ من آثارها.

فالعلماء أوجبوا على الأطباء اعتبار الأصول العلمية والتقييد بها في أثناء القيام بمهام الجراحة الطبية، وأن مخالفتها أمر محرم ومحظوظ للمسؤولية ويسقط الضمان على الطبيب ومساعديه بالتزامها، ويجب بالخروج عنها، والتصوّص الواردة في إثبات موجبات المسؤولية كثيرة، وليس هناك مجال لإيرادها هنا، إنما كان القصد التنبية والإشارة إليها.^(١)

(1) ولمزيد من المعرفة والاطلاع يرجى مراجعة كتاب أحكام الجراحة الطبية/ د. محمد الشنقيطي (ص ٤٣٤) وما بعدها ، مكتبة الصديق-الطائف، ط. الأولى ١٤١٣هـ، وكتاب البحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية د. ممتاز عبد القادر، د. توفيق خوجة (ص ١٠٠٥) وما بعدها.

المسألة الثالثة :

مكانة مفهوم الضرر في الميثاق الطبي^(١)

أهتم الميثاق الإسلامي الطبي بمفهوم (الضرر) اهتماماً كبيراً، حيث جعله المبدأ الثاني في الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، وقد نص هذا المبدأ على وجوب نفي الإيذاء أو إلحاق الضرر بالغير.. وهذا هو النص كما جاء في الميثاق المذكور:

المبدأ الثاني وهو تحقيق المنفعة بالمعنى المبين .{وهو الالتزام الأخلاقي بتعظيم الفائدة، ونفي الإيذاء أو إلحاق الضرر المتعذر بالغير، وتقليل الضرر الذي لابد منه إلى أدنى حد ممكن} وهذا أيضاً مقرر في التشريع الإسلامي، وثبتت في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)^(٢) حتى صار من المقاصد الشرعية وأهدافها الكلية، وانبثقت منه القاعدة الفقهية المستقرة "جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد" وفي ذلك يقول القرافي: ((إن الله تعالى إنما بعث الرسل عليهم السلام لتحصيل مصالح العباد عملاً بالاستقراء، فمهما وجدنا مصلحة غالب عليها الظن أنها مطلوبة للشرع))^(٣)

والمراد بالمصلحة - كما قال القاضي ابن العربي - : "كل معنى قام به قانون الشريعة، وحصلت به المنفعة العامة في الخلقة".^(٤)

وقد أكدت القواعد الفقهية هذا المفهوم حيث جاء فيها ما يلي: "كل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه"^(٥) والمفسدة يجب نفيها عقلاً وشرعاً مطلقاً في جميع الأزمان من جميع الأشخاص والأعيان"^(٦) وهذا الحكم في شأن المفاسد المحضة.

أما في الحالات التي لا تتحمّض فيها المصلحة أو المفسدة، فإنه يلجأ إلى دفع أعظم الضرررين وأشد المفسدين بارتكاب الأخف والأدنى. وعلى ذلك نصت القواعد الفقهية الآتية: "دفع أعظم الضرررين بأخفهما متعين"^(٧) ، "وإذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما"^(٨) ، "ويجب دفع أعظم الفاسدين باحتمال أدناهما"

(1) هذا المسلك بجميع هوامشه تم نقله من : الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية (ص ٤٦ ، ٤٧) في الفترة من ٢٩ شوال - ٢ ذو القعدة ١٤٢٥ هـ - القاهرة.

(2) سبق تخریجه (ص ٢٩) من هذا البحث.

(3) شرح تتفیق الفصول للقرافي (ص ٤٤٦).

(4) القبس شرح الموطأ لابن العربي (٧٧٩/٢).

(5) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام (١٥٨/٢).

(6) شرح الروضة للطوسي (٣٧٩/٣).

(7) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١٣٠/٢).

(8) إيضاح المسالك للونشريسي (ص ٢٣٤) والقواعد للمقربي. (٤٥٦/٢).

^(١) ، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"^(٢) "إذا تعارضت المفسدة المرجوة والمصلحة الراجحة اغترفت المفسدة في جنب المصلحة".^(٣)

وقد أوضح ابن تيمية أساس ذلك بقوله: "لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكبير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكلمها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعوا جميعاً ، ودفع شر الشررين إذ لم يندفعا جميعاً".^(٤)

-
- (1) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨٥/٢٩)، المأمول للسعدي (ص ٣١).
(2) المجلة العدلية (٢٨/م)، والأشباء والنظائر للسيوطى ص (١٧٨)، ولابن نجيم (ص ٩٨).
(3) الذخيرة للقرافي (١٩٠/١٠).
(4) المسائل الماردينية لابن تيمية (ص ٦٣).

المطلب الرابع :

خلاصة التعريف اللغوية والاصطلاحية
الشرعية والطيبة، لمفهوم الضرر

المطلب الرابع :

خلاصة التعريف اللغوية والاصطلاحية: الشرعية والطبية، لمفهوم الضرر

من خلال البحث في المعاني اللغوية، والاصطلاحية بنوعيها: الشرعي والطبي لكلمة (الضرر) تبين الآتي:

أولاً: إن اللغة العربية أعطت كلمة (الضرر) مساحة واسعة في كافة المجالات، وظهر ذلك بوضوح في المعنى، والنوع، بل وحتى في مجال الاستخدام، ولم تكتف بذلك بل ربطت كلمة الضرر بمفاهيم لغوية أخرى كالمشقة والضرورة.

ثانياً: إن التعريف الاصطلاحي الشرعي (للضرر) ضيق مجاله، وقصره في بعض معانيه وحصره في الضرر الواقع من الإنسان على أخيه الإنسان، وتناسوا نوعاً مهماً من أنواع الضرر، وهو الضرر القديري، فهو ضرر موجود ولا ينكره إلا مكابر وذلك بدلالة أن من أسماء الله تعالى (النافع الضار) فالله سبحانه وتعالى هو الذي ينفع من يشاء من خلقه ويضره، حيث هو خالق الأشياء كلها خيرها وشرها، نفعها وضرها ^(١)، وما العلل والأمراض التي تصيب الإنسان إلا نوع من هذا الضرر، ورفعها وإزالتها أمور واجبة ومستحسنة في شريعتنا الغراء.

وكذلك كان التركيز على الضرر الجسيمي المادي دون اعتبار للأضرار المعنوية والنفسية، فهذا كله قصور يتناهى مع المعنى الكامل للضرر الواقع على الإنسان، والذي يترتب عليه إباحة المحظور أو ترك الواجب.

ثالثاً: إن التعريف الاصطلاحي الطبي ضيق مجال (الضرر) أكثر من المعنى الاصطلاحي الشرعي؛ حيث اتجه في بيان الضرر الواقع على المريض دون النظر إلى اعتبارات أخرى، ومن ذلك: الضرر الواقع على الطبيب، أو الفريق الطبي، فإنه قد يصيبهم ضرر من جراء (الأحداث الضائرة)، فقد يكون هناك ضرر مادي في الصحة من حيث انتقال المرض، وقد يكون ضرراً معنوياً كتأخير فرض الصلاة، وهذا قصور عظيم في المعنى الكامل للضرر، وقصور ينبغي تداركه لأنه يعطي على كمال الشريعة الإسلامية، وجمالها وعمليتها، وعالميتها، وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان.

(1) انظر: لسان العرب للعلامة ابن منظور (٤٨٢/٤)

لها كلها ارتأيت الاستعانة بالمعطيات اللغوية الواسعة، والاستفادة من رأي الشرع، ونظرية
الطب للخروج بتعريف جامع مانع لكلمة (الضرر) يجمع فيه أنواع الضرر، ويخدم كل
الأطراف، ويتجه في كل المجالات، تحقيقاً لأهداف الشريعة في حرصها على رفع الحرج عن
المكلفين والتي ظهرت في نصوص كثيرة من الكتاب والسنّة، ومنها قوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ
عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١) وقوله سبحانه ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٢)
وقوله ﷺ (إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يَحْبُّ الرَّفِيقَ)^(٣) وقوله ﷺ (يسروا ولا تعسروا).^(٤)
^(٥) وذلك من خلال التعريف الآتي:

الضرر: (هو الضيق الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع لإزالة المشقة المادية
والمعنوية).

شرح التعريف:

(الضيق): أقصد بالضيق كل ما يسبب ضيقاً للإنسان من ألم ومرض وفقر وشدة، وسوء حال
ومكره... الخ ، سواء كان مصدر هذا الضيق قدرياً شرعاً، أو إنسانياً بشرياً.

(الشيء الممنوع): وأقصد بالشيء الممنوع، الممنوع شرعاً وعرفاً ، لكن جاز عمله
واستخدامه كإجراءات مؤقتة تقدر بقدرها، بإطلاقها حفاظاً على ضروريات الإنسان
الخمس، والتي هي مقاصد شرعية حرص عليها سبحانه من فوق سبع سموات.

(إزالة المشقة): والإزالة المقصودة هنا هي:

أ) الدفع قبل الوقوع.

ب) والمنع والتقليل عند الوقوع.

ج) والرفع والإزالة أو الضمان بعد الوقوع.

(المادية والمعنوية): وأعني بذلك المحافظة على كرامة الإنسان، الظاهرة في بدنه وجسمه،
أو كرامته المعنوية التي تسببت في الضرر النفسي له ومنها على سبيل المثال: كشف عورة
المريض، وهذه معنيات ينبغي اعتبارها في مفهوم (لا ضرر).

(1) سورة الحج / ٧٨

(2) سورة المائدة / ٧

(3) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، حديث ٢٥٩٣ (٢٠٠٣/٤).

(4) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخل لهم بالموعظة..
Hadith ٦٩ (١٦٣).

(5) استقت بجزء من هذا التعريف من (مجلة العدل الدولية) في تعريفها للضرورة ، نقاً من كتاب
القواعد الفقهية بين الأصلية والتوجيه / د. محمد بكر اسماعيل (ص ٧٣).

المبحث الثاني

حدود مفهوم الضرر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الضرر
الأدلة الشرعية على وجوب رفع

المطلب الثاني : حدود مفهوم الضرر وضوابطه



المطلب الأول

الأدلة الشرعية على وجوب دفع الضرر

و فيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : دليل وجوب رفع الضرر من القرآن الكريم

المسألة الثانية : دليل وجوب رفع الضرر من السنة النبوية الصحيحة

المسألة الثالثة : الاستدلال بمفهوم نفي الضرر على الأحكام

المبحث الثاني

حدود مفهوم الضرر وضوابطه

تمهيد:

والهدف من هذا المبحث هو معرفة الميزان في مفهوم الضرر، بمعنى هل كل الأضرار منافية في الشرع الإسلامي؟؟ وهل النفي الموجد في حديث الرسول ﷺ (لا ضرر) على إطلاقه؟ أم أن هناك حالات خاصة؟؟، وما هي القاعدة في ذلك؟؟

هذا ما سوف نجيب عنه في هذا المطلب - إن شاء الله تعالى - ويكون تحت المطالب التالية:

المطلب الأول : الأدلة الشرعية على وجوب رفع الضرر .

المطلب الثاني : حدود مفهوم الضرر، وضوابطه.

المطلب الأول

الأدلة الشرعية على وجوب دفع الضرر

دللت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنّة على أنه يجب على المسلم السعي لرفع الضرر، ورفع الضيق والمشقة عن الناس ، وبيان هذا يتضح من المسائل الآتية:

المسألة الأولى : دليل وجوب رفع الضرر من القرآن الكريم

المسألة الثانية : دليل وجوب رفع الضرر من السنة النبوية الصحيحة

المسألة الثالثة : الاستدلال بمفهوم (نفي الضرر) على الأحكام

المسألة الأولى

دليل وجوب رفع الضرر من القرآن الكريم

تضافرت أدلة القرآن القطعية على أن الضرر ثابت منعه في الشريعة الإسلامية كلها، وذلك

(١) في وقائع جزئيات، وقواعد كليات، ومن ذلك

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا﴾^(٣)؛ ذلك لأن الرجل كان يطلق أمراته ثم يراجعها

(٣) ولا حاجة له بها، قاصداً إلى الإضرار بها في ذلك.

٢. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارِّ وَالدَّهُ بُوكَدُهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بُوكَدُه﴾^(٤) يبين الإمام القرطبي هذا المعنى بقوله: "لاتأبى الأم أن ترضعه إضراراً بأبيه ... ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع إضراراً لها"^(٥)

٣. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لَتُضِيقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ﴾^(٦) فالله سبحانه أمر بإسكان المطلقة، لأن في منع إسكانها ضرراً لها.

(١) انظر: المواقف للإمام الشاطبي (٩/٣) ط. مصر، محمد علي صبيح، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد

(٢) سورة البقرة / ٢٣١

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي (١٥٦/٣) دار الكتب المصرية - القاهرة ط. ١٩٣٦/٢

(٤) سورة البقرة / ٢٣٣

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي (١٦٧/٣)

(٦) سورة الطلاق / ٦

٤. قوله تعالى: «إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ
وَلَا عَادَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(١) فالله سبحانه وتعالى إنما حرم هذه الأصناف على النفس
البشرية، فإذا ما حل ضرر بالمرء وضيق، أباح الشرع أكل ذلك من باب رفع الضرر
عنه، رحمة بالناس.

فهذه الآيات نبهت على منع الإضرار، وتحريمها في القرآن الكريم يدل على خطورة
الموضوع، ووجوب الاهتمام به، وأن نفي الضرر كان أمراً معيناً به في كتاب الله تعالى، وفي
كل صغيرة وكبيرة^(٢).

المسألة الثانية

دليل وجوب رفع الضرر من السنة النبوية الصحيحة

إذا نظرنا إلى سنة المصطفى ﷺ وسيرته وجدناها على هذا المنهج العظيم والمبدأ القويم وما
ذكر من الأحاديث في هذا الصدد ما يلي:

١. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا
ضرار، من صار ضاره الله، ومن شاق، شاق الله عليه)^(٣) وهذا الحديث هو
العمدة في باب دفع الضرر أو إزالته ، ويؤكد هذا الإمام أبو داود حين قال: " الفقه
يدور على خمسة أحاديث وعد هذا الحديث منها".^(٤)

ولا يفهم من قول الرسول ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) نفي وجود الضرر بين الناس،
بل الضرر موجود، بدليل أن الجملتين في الحديث جاءتا على صفة الخبر في اللفظ
والمطلب في المعنى، فالنبي ﷺ لم ينف وجود (الضرر والضرار) ولكنه ينفي عن
وقوعهما ابتداء، لأن (لا) نافية وليس نافية، وهذا النهي الذي أخذ صورة النفي أبلغ
في تحقيق المراد من قول الإنسان مثلا: " لا يضرن بعضكم ببعضاً"^(٥)

(١) سورة النحل / ١١٥

(٢) انظر: القواعد الفقهية للأستاذ علي أحمد الندوي (ص ٢٥٣) وللاستزادة انظر: بهجة قلوب الأبرار للشيخ
السعدي (ص ٦٤ ، ٦٥).

(٣) سبق تخریجه (ص ١٥).

(٤) فتح المبين لشرح الأربعين لابن حجر الهيثمي (ص ٢٣٩).
انظر: القواعد الفقهية بين الأصلية والتوجيه/ د. محمد بكر اسماعيل (ص ٩٦).

٢. ومما يؤيد ذلك أيضاً ما رواه أهل السنن: (أن رجلاً كان له شجرة في أرض غيره،

وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة ، فشكى ذلك إلى النبي ﷺ

فأمره أن يقبل منه بدلها ، أو يتبرع له بها، فلم يفعل، فأنزل لصاحب الأرض قلعها،

(١) وقال لصاحب الشجرة : إنما انت مضار).

٣. وصح عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلت

(٢) فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ولivid أحدكم شفترته، فليرح ذبيحته).

فهذه اللفتة الإنسانية الكريمة من نبي الرحمة تبرهن على نفي الضرر والضرار في كل دقيق

(٣) وجليل ، وأن الشريعة الإسلامية في جميع أحكامها تتوكى العدل والسرعة والسامحة.

المسألة الثالثة

الاستدلال بمفهوم نفي الضرر على الأحكام

إن المسلكين السابقين تولد عنهم سؤال مهم ألا وهو : هل يجوز أن نجعل مفهوم نفي الضرر دليلاً يستتبع منه الحكم ؟ .

للإجابة عن هذا نقول: اعتبر المحققون من الفقهاء أن مفهوم الضرر الموجود في حديث رسول الله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)^(٤) من القواعد الأساسية الفقهية الكلية في الفقه الإسلامي، كونها مبنية على دليل ثابت من السنة الصحيحة، وما دامت كذلك فإنه يصح أن نجعل هذا المفهوم (لا ضرر) دليلاً شرعاً يستتبع منه الأحكام الشرعية، وفي صدد بيان هذا يقول الفقيه علي الندوي : " فالقاعدة باعتبارها قاعدة فقهية لا تصلح أن تكون دليلاً، اللهم إلا إذا كانت بعض القواعد صفة أخرى، وهي كونها معتبرة عن دليل أصولي، أو كونها حديثاً ثابتاً مستقلاً

(١) مجموع فتاوىي شيخ الإسلام (١٠٤/٢٨) وأخرجه الإمام أبو داود بلفظ آخر في حديث طويل، انظر: سنن أبي داود مع بذل المجهود (٣٢١/١٥).

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح...، حديث ١٩٥٥ (١٥٤٨/٣) ورواه الترمذى في كتاب الديات، باب، ما جاء في النهي عن المثلة (٢٣/٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح، وقال العلائى في تعليقه على الحديث : " للحديث شواهد ينتهي بمجموعها إلى درجة الصح أو الحسن المحتاج به، انظر: فضض القدير / لمناوي (٤٣٢/٦).

(٣) انظر : القواعد الفقهية / علي أحمد الندوى (ص ٢٥٥) والقواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها للشيخ صالح السدحان (ص ٥٠٢).

(٤) سبق تخریجه (ص ١٦) .

مثل (لا ضرر ولا ضرار) ... فحينئذ يمكن الاستناد إليها في استنباط الحكم، وإصدار الفتوى،
والالتزام القضاء بناء عليها ^(١).

إن مثل هذه المفاهيم والتي لها تعلق بما أطلق عليه علماء الشريعة اسم القواعد الفقهية كثيرة
في الشرع، وهي تشبه الأدلة، وقوتها بقوة الأدلة المعتمدة عليها، فلا يمنع من الاحتكام إليها في
استنباط الأحكام. ^(٢)

إن مفهوم (لا ضرر) والذي يعد من جوامع كلمته ^{كلملل} أصبحت قاعدة فقهية مهمة بنيت عليها
أبواب كثيرة من الفقه، واندرجت تحتها من المسائل الفرعية ما لا يكاد يحصى، وأصبحت
شعاراً إسلامياً للعدل ، ورُد العداون، والتعاون والبناء وتحقيق الأمن، ونشر السلام بين الناس.
^(٣)

ولعل من المفيد هنا الإشارة إلى أهم القواعد الفرعية التي اندرجت تحت مفهوم (لا ضرر)
ومنها:

القاعدة الأولى: الضرورات تبيح المحظورات.

القاعدة الثانية : الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

القاعدة الثالثة : الضرر يدفع بقدر الإمكان.

القاعدة الرابعة : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

القاعدة الخامسة : يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

القاعدة السادسة ^(٤) : درء المفاسد أولى من جلب المصالح

القاعدة السابعة : الضرر لا يزال بمثله أو بالضرر.

القاعدة الثامنة: يختار أهون الشررين، أو أخف الضررين.

القاعدة التاسعة ^(٥) : إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما

(١) القواعد الفقهية/ علي أحمد الندوی (ص ٢٩٥) وانظر: الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ د. محمد البورنو (ص ٤٣-٣٨).

(٢) انظر: الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ د. محمد البورنو (ص ٤١).

(٣) انظر: القواعد الفقهية بين الأصلية والتوجيه / د. محمد بكر إسماعيل (ص ٩٦) والقواعد الفقهية/ علي أحمد الندوی (ص ٢٥٢).

(٤) انظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها / د. صالح السدلان (ص ٥٠٦، ٥٠٧).

(٥) انظر قاعدة لا ضرر ولا ضرار / أ. د. عائشة السيد بيومي (ص ٦٦).

المطلب الثاني

حدود مفهوم الضرر وضوابطه

و فيه مسألتان :

المسألة الأولى : ضوابط الضرر الذي يزال

المسألة الثانية : ضوابط الضرر الذي لا يزال

المطاب الثاني

حدود مفهوم الضرر وضوابطه

ينهى الشرع الحنيف عن إحداث الضرر لكل المخلوقات بشكل عام؛ ذلك لأن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لمصلحة العباد بعد عبادة الله عز وجل، فالله تعالى لم يشرع لنا شيئاً فيه ضرر، لا في أمور العبادات ، ولا في أمور المعاملات.

ففي أمور العبادات – على سبيل المثال – يصلى العبد قائماً، فإن تضرر بالقيام صلى قاعداً، فإن تضرر من قعوده، صلى نائماً وعلى جنب، وهكذا في كل أمور العبادات إذا وجد الضرر جاء التخفيف .

وفي أمور المعاملات نهى عن الإمساك بالزوجة ضراراً^(١) ولهذا أيضاً حرم سبحانه وتعالى سعي العباد بالضرر والإضرار فيما بينهم، وجاء النهي المؤكّد في قوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)^(٢) .

لكن مما يجب التنبيه عليه هنا أن أكثر الناس في هذا الزمان صاروا يضعون جل قضایاهم تحت ما يسمى (وهم الضرر) والذي منبعه أهواء وشهوات النفس الإنسانية، والتي أصبحت تضخم لهم الأمور وتصورها بصور مبالغ فيها، بل وتحتل على أصحابها ليأخذ بجوانب التخفيف في الواقع لا تصلح أصلاً لذلك.

وفي صدد بيان هذا يقول الإمام الشاطبي: وأسباب الرخص أكثر ما تكون مقدرة ومتوفّمة لا محققة، فربما عدها شديدة وهي خفيفة في نفسها فأدى ذلك إلى عدم صحة التعبد، وصار عمله ضائعاً وغير مبني على أصل، وكثيراً ما يشاهد الإنسان ذلك، فقد يتورّم الأمور صعباً وليس كذلك إلا بمحض التوهم.

ولو تتبع الإنسان الوهم لرمي به في مهاو بعيدة، ولأبطل عليه أعمالاً كثيرة ، وهذا مطرد في العادات، والعبادات، وسائل التصرفات.^(٣) .

(1) سبق بيان هذه الأمور تفصيلاً في (ص ٣٢).

(2) سبق تخرّجه (ص ١٥).

(3) انظر: المواقف للإمام الشاطبي (٣٣١/١).

وقد ضرب الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم للضرر المتشوه أمثلة كثيرة، منها على سبيل المثال قوله تعالى: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَئْذَنْ لِي وَلَا تَقْنِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لِمُحِيطٍ^(١) بالكافرين».

وفي واقع حياتنا كثير من الذين يحاولون الاعتماد على مفهوم الضرر الوهمي لإرضاء النفس وهوها، ومن ذلك:

• تناول الأشياء المحرمة بدعوى الاضطرار كالدخان أو التداوي بما فيه مسكر أو مخدر مع وجود البديل^(٢).

• النظر إلى جسم المرأة الأجنبية بحجية الفحص والمعالجة مع إمكانية ستر جميع^(٣) الجسم وفتح ما لابد منه من أجزاء لأن الضرر يقدر بقدره.

إن التمسك بمفهوم (لا ضرر ولا ضرار) للتخلص من إثم الحرام، وإباحة ما حرم الله تعالى، واعتبار ذلك من مظاهر مرونة الإسلام الحنيف وصلاحيته لكل زمان ومكان، أمر مستقبح شرعاً وعقلاً.

لأن هذا الوهم لا يبقى بعد مكاناً لمحرم، أو محظور، أو واجب، أو مفروض، وعندها تضيع الحكمة المقصودة من مجيء الشرائع السماوية، ويصبح التحليل والتحريم قريباً الهوى، ومولئ العبث، وملاد الفوضى والاضطراب^(٤) وفي صدد تأكيد هذا يقول المولى سبحانه: «وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقَّ أَهْوَاءُهُمْ لَفَسَدَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُّعَرِّضُونَ»^(٥).

لهذا كان من المهم الوقوف على حدود الضرر الشرعية التي شرعها الله لعباده ، وبيان ذلك يكون من خلال المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى : ضوابط الضرر الذي يزال.

المسألة الثانية : ضوابط الضرر الذي لا يزال.

المقالة الأولى

(١) سورة التوبه / ٤٩.

(٢) انظر: القواعد الفقهية بين الأصلية والتوجيه / د. محمد بكر إسماعيل (ص ٧٦ ، ٧٧).

(٣) انظر: مجموعة بحوث فقهية / د. عبد الكريم زيدان (ص ١٦٣) ولمزيد من التطبيقات المختلفة انظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار / أ.د. عائشة البيومي (ص ٣٨١-٢٩٩).

(٤) انظر: نظرية الضرورة الشرعية / د. وهبة الزحيلي (ص ٨ ، ٩).

(٥) سورة المؤمنون / ٧١.

ضوابط الضرر الذي يزال^(١)

ليس كل من يدعي أنه في حالة ضرر يؤخذ بقوله، ذلك لأن للضرر شروطاً وضوابط، صاغها العلماء الربانيون بناء على ما جاء في مصادر الشريعة الإسلامية الصحيحة، ولعل أهم هذه الضوابط ما يلي:

- ١- أن يكون الضرر متحققاً لا متوهماً، بمعنى أن يكون متيناً أو مظنوناً ظناً قوياً.
فقد يكون ذلك الضرر الذي يطالب بإزالته وهو ضرر متوهם، فيه نفع لشخص آخر وبالتالي يُضرّ ذلك الشخص بأمر متوهם لا متحقق، لأن يدعي الجار أن استخدام جاره لمنفعة في منافع الشارع أو من منافع البيت تؤدي لتضرره، بينما الأمر على خلاف ما يتوجهه وبالتالي فلا يزال ذلك الضرر المتوهם.
- ٢- أن يكون وقوع الضرر هلاك أو تلف إحدى الضروريات الخمسة (الدين، النفس، العرض، العقل ، المال)، أو مما يلحق بالإنسان حرجاً أو مشقة مما يتناهى مع مقاصد الشريعة.
- ٣- أن يقتصر فيما يباح أخذه أو فعله على الحد الأدنى أو القدر اللازم للخروج من حالة الضرر. ذلك لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان، والضرر الأشد يُزال بالضرر الأحق.
- ٤- أن يصف الدواء المحرم – الذي يدفع الضرر – طبيب عدل ثقة في دينه وعلمه. مثل استخدام المخدر في إجراء العمليات الجراحية، أو يكون في الدواء نسبة من الكحول لضرورة التداوي لرفع الضرر.
- ٥- عند دفع الضرر ينبغي مراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية من حفظ حقوق الآخرين، وتحقيق العدل، وأداء الأمانات.
ذلك لأن الضرر الذي يجب إزالته ينبغي ألا يزال بضرر مثله، وإلا لم تُطبق قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) في حقيقة الأمر.
- ٦- أن يكون الهدف من إزالة الضرر تحقيق المصالح ودرء المفاسد المؤكدة.^(٢)
فالشريعة الإسلامية جاءت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإن تعارض تحصيل المصلحة مع درء المفسدة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة كما في القاعدة الفرعية (درء المفاسد أولى من جلب المصالح).

(١) من خلال بحثي القاصر لم أجده من كتب في ضوابط الضرر وشروطه، ولقد استفدت في كتابة هذا المسلك من كتب في ضوابط الضرورة وهو كثير ولم أجده بأساً في ذلك، خاصة مع وجود علاقة لغوية تجمع بين مفهومي (الضرر) و (الضرورة) التي سبق بيانها (ص ١٣) من هذا البحث.

(٢) انظر: الضوابط في: قاعدة لا ضرر ولا ضرار /أ. د. عائشة البيومي (ص ٩٢) والقواعد الفقهية بين الأصلية والتوجيه / د. محمد بكر (ص ٧٥) ونظرية الضرورة الشرعية / أ. د. وهبة الزحيلي (ص ٧٠ - ٧٢) ونظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها لجميل بن محمد مبارك (ص ٣٠٥ - ٣٤٨) والبحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية / د. ممتاز عبد القادر حيزه ، وإشراف / د. توفيق أحمد خوجه - ٣٠٩/١ .(٣١٠)

المسألة الثانية ضوابط الضرر الذي لا يزال

قسم العلماء الضرر إلى نوعين:

أحدهما: ضرر بحق

والآخر: ضرر بغير حق

وهذا النوع هو الذي تتطبق عليه ضوابط الضرر التي سبق ذكرها^(١)

أما الضرر بحق: فهو الذي يكون فيه تعد على حقوق الله تعالى، أو حقوق العباد، ومن ذلك قتل المرتد، وجلد الزاني أو رجمه، وقطع يد السارق ، وجلد شارب الخمر^(٢) وهذا هو الضرر الذي لا يزال بضوابط إزالة الضرر وشروطه، ولا يتنافى عدم الإزالة هذا مع حديث رسول الله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)؛ ذلك لأن هذه الأضرار عقوبات حظيت بأدلة شرعية من الكتاب والسنة، وفي صدد تأكيد هذا يقول الإمام المناوي : "تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل، لأن النكرة في سياق النفي تعم، فلا لحق أو إلحاد ضرر بأحد في ديننا، أي لا يجوز شرعاً إلا لموجب خاص".^(٣)

ولقد بين الفقهاء الحكمة من عدم إزالة هذا الضرر بقولهم: إن إزالة العقوبات المشروعة بال مجرمين - الحد والقصاص - لا ينافي قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) أو (الضرر لا يزال) وإن ترتب على معاقبتهم ضرر بهم، لأن فيها عدلاً وإنصافاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم، ولأنها أضرار لا يقعها إلا عقوبة من جنسها.^(٤)

(١) انظر: (ص ٣٩) من هذا البحث وللاستزادة عن هذا النوع انظر: القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي / د. عبد الله العجلان (ص ٨٦).

(٢) انظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار / أ.د. عائشة بيومي (ص ٥٧).

(٣) فييض القدير للعلامة المناوي (٤٣١/٦)، وانظر: فتح المبين لشرح الأربعين / للهيثمي (ص ٢٣٧).

(٤) نقاً من كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ د. محمد البورنو (ص ٢٥٤ ، ٢٥٥) والقواعد الفقهية الكبرى للشيخ د. صالح السدلان (ص ٤٩٨).

الخاتمة

بفضل الله تعالى وممتهن فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج من أهمها ما يلي:
أولاً: ظهر لي من خلال هذا البحث فضل العلماء السابقين في خدمة الشريعة الإسلامية، وذلك
من خلال:

- الاهتمام باللغة العربية.
 - الاهتمام بصياغة القواعد.
 - الاهتمام بعلم الطب.

ثانياً: الشريعة الإسلامية مبنية على الرحمة بالخلق، ورفع المشقة والحرج عنهم في التكاليف والتشريعات المختلفة التي جاءت بها.

ثالثاً: سعة مفهوم كلمة (الضرر) في اللغة العربية. فهو يشمل الضيق، وسوء الحال، والمشقة، والضيم، والوحجة، والشدة، والنقصان، والعلة.

رابعاً: ارتباط مفهوم (الضرر) بمفاهيم لغوية أخرى، وهذا الرابط له دوره المفيد في مجال الطب كونها تعطى للمعنيين في هذا المجال مساحة للتحرك بسهولة ويسر.

خامساً: قصور المعنى الاصطلاحي الشرعي، والاصطلاحي الطبي لمفهوم (الضرر) عن تحقيق بعض أهداف هذا الاجتماع، لذا فقد استنبطت تعريفاً جاماً مانعاً لمفهوم الضرر من خلال كل التعاريف التي ذكرتها وهو: الضرر هو الضيق الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع لإزالة المشقة المادية والمعنوية.

سادساً: تمخض عن مفهوم (الضرر) قاعدة فقهية كبرى عُرفت بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) أو (الضرر يزال) وتولد عن هذه القاعدة الكبرى قواعد فرعية أخرى.

سابعاً: أين وجدت المصلحة وجدت الشريعة الإسلامية، لتحقيقها وأني وجدت المفسدة كانت الشريعة الإسلامية معنية بدفعها.

ثامناً: وجود مصطلح حادث يعرف (بالضرر الوهمي) ، وهو ضرر لا يلتقط إليه ولا يطبق بشأنه القاعدة الكلية (لا ضرر ولا ضرار)، لذا لا يسوغ الاحتجاج بمبدأ سماحة

الإسلام ويسره في رفع الضرر المتوجه عن الناس الذي مصدره الأهواء والشهوات الإنسانية الحيوانية.

تاسعاً: تقرير الضرر من عدمه يخضع لضوابط شرعية دقيقة.

عاشرأً: وجود علاقة تبادلية بين الشريعة الإسلامية وعلم الطب.

حادي عشر: (الضرر بحق) نوع من أنواع الضرر الذي لا يخضع لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) الفقهية.

وأخيراً أشكر اللجنة المنظمة للمؤتمر لإتاحتها الفرصة لنا للمشاركة في هذا المؤتمر الحيوي الهام...، وأسأل الله سبحانه أن يكون السداد والتوفيق قريني ، كما أسأله سبحانه التجاوز عن خطئي وزللي، اللهم أجعل هذا العمل خالصاً صواباً ، اللهم انفعنا بما علمتنا، وعلمنا ما ينفعنا، وزدنا علماً من عندك، وصلّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مقدمة:

د. رقية بنت نصر الله محمد نياز
أستاذ الدعوة والاحتساب المشارك
كلية التربية بجامعة البنات – الرياض

المراجع

- (١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية/ لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي.
دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى ١٣٩٩ هـ ، ط. عام ١٤٠٣ هـ.
- (٢) الأشباه والنظائر/ لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم. دار الفكر - دمشق
١٤٠٣ هـ بدون رقم الطبعة، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥ هـ .
- (٣) أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها/ د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي مكتبة الصحابة- الإمارات، ومكتبة التابعين - القاهرة، ط. الثالثة ١٤٢٤ هـ .
- (٤) البحث العلمي الطبي وضوابطه/ د. ممتاز عبد القادر، و د. توفيق خوجة - الرياض،
ط. الأولى ١٤٢٦ هـ .
- (٥) التعريفات/ علي بن محمد الجرجاني - دار الكتاب العربي - بيروت ، ط. الأولى ١٤٠٥ هـ.
- (٦) الطب من الكتاب والسنة/ للإمام موفق الدين عبد اللطيف البغدادي، تحقيق: عبدالمعطي قلعي، دار المعرفة - بيروت ط. الأولى ١٤٠٦ هـ .
- (٧) الفروق/ للعلامة أحمد بن أويين بن عبد الرحمن، المشهور بالقرافي عالم الكتب -
بيروت، بدون الطبعة وتاريخها.
- (٨) القاموس المحيط/ للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. إشراف -
محمد نعيم العرقاوي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط. الثالثة ١٤١٧ هـ .
- (٩) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها د/ صالح بن غانم السدحان. دار بلنسية - الرياض،
ط. الأولى ١٤١٧ هـ .
- (١٠) القواعد الفقهية بين الأصلية والتوجيه/ د. محمد بكر إسماعيل دار المنار - القاهرة ،
ط. الأولى ١٤١٧ هـ .
- (١١) القواعد الفقهية/ علي أحمد الندوبي. تقديم / العالمة مصطفى الزرقا. دار القلم- دمشق، ط.
الأولى ١٤٠٦ هـ .



١٢) القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي/ د. عبد الله عبد العزيز العجلان - منشورات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤٦٠هـ.

١٣) القواعد / عبد الرحمن بن رجب الحنفي، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، بدون الطبعة وتاريخها.

١٤) القواعد في الفقه الإسلامي/ الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنفي، دار الجليل - بيروت، بدون الطبعة وتاريخها.

١٥) المحصول في علم الأصول/ محمد بن عمر بن الحسين الرازى، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ، ط. الأولى ١٤٠٠هـ.

١٦) المدخل الفقهي العام/ مصطفى أحمد الزرقا ، دار الفكر - بيروت ١٣٨٧هـ .

١٧) المدخل في تحسين جودة الخدمة الصحية/ د. توفيق أحمد خوجة، ط. الثالثة ١٤٢٦ هـ .

١٨) المصباح المنير/ للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي - مكتبة لبنان ١٩٨٧ م .

١٩) المعجم الوسيط/ مجمع اللغة العربية بإخراج مجموعة من العلماء ، ط. الثانية ١٣٩٢هـ، الجزء الأول .

٢٠) المواقفات في أصول الشريعة/ للعلامة الشاطبي، دار المعرفة - بيروت، بدون الطبعة وتاريخها،

٢١) الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، إشراف : د. عبد الرحمن العوضى، في الفترة من ٢٩ شوال - ٢ ذو القعدة ١٤٢٥هـ - القاهرة.

٢٢) النهاية في غريب الحديث والأثر/ ابن الأثير، دار الكتاب المصرية - القاهرة ودار الكتاب اللبناني - بيروت ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود الطناحي . بدون الطبعة وتاريخها.

٢٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية/ للشيخ د. محمد صدقى البرونو، مؤسسة الرسالة - بيروت ط. الرابعة ١٤١٦هـ .

٤) الوسيط في الطب والقانون/ د. محمد خالد المشعان، الكويت ٢٠٠٣ م بدون الطبعة واسم الدار.

- (٢٥) تهذيب الأسماء واللغات / محي الدين يحيى بن شرف التوسي، دار الفكر - بيروت ط. الأولى ١٩٩٦ م.
- (٢٦) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار / للشيخ عبد الرحمن السعدي، مكتبة السنديس ، ط. الثالثة ١٤٠٨ هـ .
- (٢٧) جامع العلوم والحكم / للحافظ ابن رجب الحنفي، دار المعرفة - بيروت، بدون الطبعة وتاريخها.
- (٢٨) شرح القواعد الفقهية / للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا. مراجعة: د. عبد الستار أبوغدة، دار القلم - دمشق ، ط. الثانية ١٤٠٩ هـ.
- (٢٩) شرح مجلة الأحكام العدلية / سليم رستم باز، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط. الثالثة بدون تاريخ الطبعة.
- (٣٠) صحيح البخاري / للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن باز، دار الفكر ١٤١٤ هـ.
- (٣١) صحيح مسلم / للإمام مسلم النيسابوري - نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
- (٣٢) فتح المبين لشرح الأربعين / للعلامة ابن حجر الهيثمي، دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨ هـ بدون الطبعة.
- (٣٣) فقه الصحة / د. محمد هيثم الخياط، من مطبوعات منظمة الصحة العالمية- الإسكندرية ١٩٩٦ م.
- (٣٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير / للعلامة المناوي، دار المعرفة - بيروت، ط. الثانية ١٣٩١ م.
- (٣٥) فقه ذوي الأعذار والمرضى / محمد إبراهيم سليم، مكتبة القرآن - القاهرة ، بدون الطبعة وتاريخها.
- (٣٦) قاعدة لا ضرر ولا ضرار / أ.د. عائشة السيد بيومي ، جامعة الأزهر/ فرع البنات ١٤٠٥ هـ ، بدون رقم الطبعة.

(٣٧) قاعدة لا ضرر ولا ضرار / للشيخ محمد بن عبدالعزيز السويفي، دار عالم الكتب –
الرياض، ط. الأولى ١٤٢٣ هـ.

(٣٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام/ لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السالمي، دار الكتب
العلمية – بيروت، بدون الطبعة وتاريخها.

(٣٩) لسان العرب / للعلامة ابن منظور الأفريقي المصري. دار صادر – بيروت، بدون الطبعة
وتاريخها.

(٤٠) مجلة حياة، العدد ٨٧، رجب ١٤٢٨ هـ.

(٤١) مجموعة بحوث فقهية / د. عبد الكريم زيدان . مؤسسة الرسالة / مكتبة القدس – بيروت
١٣٩٦ هـ ، بدون الطبعة.

(٤٢) مجموع فتاوى ابن تيمية / جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد،
طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة ١٤١٦ هـ .

(٤٣) مختار الصحاح / للإمام محمد بن أبي بكر الرازي. دار الكتاب العربي – بيروت، لبنان،
ط. الأولى ١٩٦٧ م.

(٤٤) مختصر منهاج القاصدين / لابن قدامة المقدسي، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، المكتب
الإسلامي، ط. الثانية ١٣٨٠ هـ .

(٤٥) معجم مقاييس اللغة / لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،
مطبعة مصطفى البابي – مصر ط. الثانية ١٣٩٠ هـ .

(٤٦) معين الأحكام فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام/ للشيخ علاء الدين الطرابلسي الحنفي،
المطبعة الأميرية – بولاق مصر، ط. الأولى ١٣٠٠ هـ.

(٤٧) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر/ لابن الجوزي، تحقيق: محمد الراضي،
مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط. الأولى ١٤٠٤ هـ .

(٤٨) نظرية الضرورة الشرعية، حدودها وضوابطها / جميل محمد بن مبارك دار الوفاء –
المنصورة ، ط. الأولى ١٤٠٨ هـ .

(٤٩) نظرية الضرورة الشرعية/ أ. د. وهبة الزحيلي ، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط. الثانية
١٣٩٩ هـ .

فهرس م الموضوعات البحث

الصفحة	الموضوع	المقدمة:
٠٢		
٠٧	المبحث الأول : معنى الضرر، وفيه أربعة مطالب:	
٠٨	المطلب الأول: معنى الضرر في اللغة	
٠٩	المسئلة الأولى: تعريف ضرر في اللغة	
١٢	المسئلة الثانية: علاقة مفهوم الضرر ببعض المفاهيم اللغوية الأخرى	
١٢	الجانب الأول: العلاقة بين مفهوم (الضرر) و(الضرورة) في اللغة	
١٣	الجانب الثاني: العلاقة بين مفهوم (الضرر) و (المشقة) في اللغة	
١٤	المطلب الثاني: معنى الضرر في الأصل طلاح الشرعي	
١٩	المطلب الثالث: معنى الضرر في الأصل طلاح الطبي	
٢٠	المسئلة الأولى: تعريف الضرر اصطلاحاً عند الأطباء	
٢١	المسئلة الثانية: أنواع الضرر في المجال الطبي	
٢٤	المسئلة الثالثة: مكانة مفهوم الضرر في الميثاق الطبي	
٢٦	المطلب الرابع: خلاصة التعريف اللغوية والاصطلاحية: الشرعية والطبية، لمفهوم الضرر .	
٢٩	المبحث الثاني: حدود مفهوم الضرر وفيه مطلبان:	
٣٢	المطلب الأول: الأدلة الشرعية على وجوب دفع الضرر.	
٣٢	المسئلة الأولى: دليل وجوب رفع الضرر من القرآن الكريم ..	

الخاتمة

فهرس المراجع

٣٣	المسألة الثانية: دليل وجوب رفع الضرر من السنة النبوية الصحيحة.
٣٤	المسألة الثالثة: الاستدلال بمفهوم معنى الضرر على الأحكام
٣٦	المطابق بـ الثانوي: حـ دود الـ ضـرـرـ وـضـ وـابـطـه
٣٩	المـسـأـلـةـ الـأـوـاـيـىـ: ضـرـرـ الـذـيـ يـزـالـ
٤٠	المـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ: ضـرـرـ الـذـيـ لـاـ يـزـالـ
٤١
٤٨